

القانون رقم 03-07 المتمم للقانون الجنائي فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات

المرجع : الظهير الشريف رقم 1-03-197 الصادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 03-07 المتمم للقانون الجنائي فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات

الجريدة الرسمية : الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 5 فبراير 2004

المجالات المعنية : القانون الجنائي وجنائي الأعمال، قانون الأعمال

أدرج القانون 03-07 في القانون الجنائي الفصول 3-607 وما يليها التي تعاقب على الدخول والبقاء الاحتيالي في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات، وعرقلة سيره، وتغيير أو حذف المعطيات، وكذا حيازة أو نشر وسائل معدة لارتكاب هذه الجرائم.

الجرائم المحدثة

- الدخول الاحتيالي إلى كل أو بعض نظام للمعالجة الآلية للمعطيات، والبقاء فيه احتياليًا.
- عرقلة سير النظام أو إحداث خلل فيه.
- إدخال أو حذف أو تغيير المعطيات المدرجة في النظام بطريقة احتيالية.
- تشدد العقوبات إذا ترتب عن الفعل مساس بالمعطيات أو بسير النظام، أو إذا استهدف نظامًا تابعًا للدولة.

الإثبات والمسطرة

- تشكل المعايينات التقنية وسجلات الاتصال عناصر إثبات تخضع لتقدير القاضي.
- تقدم الشكاية إلى وكيل الملك أو إلى المصالح المتخصصة بالشرطة القضائية.
- يمكن أن ترتب نفس الأفعال المسؤولية المدنية لمرتكبها ولمشغله.

مواد أساسية

الفصل 3-607 ق.ج

يعاقب بالحبس والغرامة كل من دخل عن طريق الاحتيال إلى مجموع أو بعض نظام للمعالجة الآلية للمعطيات؛ وتشدد العقوبة إذا نتج عن ذلك حذف أو تغيير المعطيات المدرجة في النظام أو اضطراب في سيره.

نقاط يقظة المحامي

- عاين الاختراق دون تأخير: السجلات التقنية غالبًا ما تُمحى بالتناوب الآلي.
- الدخول المرخص الذي يمتد إلى ما بعد التفويض قد يشكل بقاء احتياليًا.
- إفشاء معطيات شخصية متحصلة بالاختراق يضيف جرائم القانون 08-09.

بطاقة من إعداد الأستاذ معاذ لحفاية، محامٍ بهيئة الرباط. 69 زنقة تانسيفت، الشقة 6، أكدال، الرباط 10090، المغرب · 507367-808 212+ ·

cabinetlahfaia@gmail.com

وثيقة إخبارية عامة. النسخة المنشورة بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية هي وحدها المعتمدة؛ وقد تكون المواد المذكورة عُدلت بعد تحرير هذه البطاقة. آخر تحديث : 1 أكتوبر 2026.